لان المولى يملك ذلك بنفسه لانه عبده فيملك اجازته ايضا وحق قبض بدل الكتابة الى
المولى لان العبد لو كان وكيلا من قبل المولى والوكيل في باب الكتابة رسول فلا يلي شيئا من
حقوق العقد لانه يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل قال في الكافي لا يبرأ المكاتب
بقبض العبد الا اذا وكله المولى بقبضه وان كان على العبد دين لم تجز اجازة المولى
لانه تعلق به حق الغرما ولا يملك الاعتاق على مال ايضا لانه اذا لم يملك الكتابة
لانها ليست بتجارة فلان لا يملك الاعتاق على مال لهذا المعنى اولى لانه تصرف
ضار لان فيه ازالة الملك في الحال بدين في ذمة المفلس فلعله يحصل ولعله
لا يحصل وفي الكتابة لا يزول الملك ما لم يوجد اداء جميع بدل الكتابة لان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال في شرح الكافي ولو اجاز المولى ان لم يكن عليه
دين جاز وان كان عليه دين جاز ويضمن الاقل من قيمته ومن دينه للغرما وان كان
غير مستغرق فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا تعتبر اجازته لانه لا ملك له فيه
ولا يملك الهبة بعوض ولا بغير عوض لانها ان كانت بغير عوض فهي تبرع ابتدا
وانتها وان كانت بعوض فهي تبرع ابتدا معاوضة انتها فلا يملك المأذون له في
التجارة التبرع لانه ليس بداخل تحت الاذن وكذا لا يملك التصدق والاقراض
لان كل ذلك تبرع وكان القياس ان لا يملك الاهداء بشيء يسير من الطعام والضيافة
لشيء يسير لانه تبرع ايضا وهو مذهب الشافعي الا ان علمانا استحسنوا في القليل
من الطعام الذي يفعل مثله التجار لانه من عادة التجار ان يطعموا ويضيفوا رغيبا
للعاملين والاذن يقع فيما يعتاده التجار فاما الكثير فلا يوجد فيه هذا المعنى
فلم يجز فعله وقد روي ان سلمان اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وهو مملوك
فاكل واكل اصحابه معه وعن عمر انه سئل عن العبد يتصدق فقال بالرغيف
ونحوه كذا في شرح الاقطع قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح

المأذون

٢٤٢

المأذون الكبير من الاصل لم يقدر محمد رحمه الله في الكتاب مقدار ما يتخذ من الضيافة
انه باي قدر يتخذ الا انه روي عن محمد بن سلمة ان ذلك على قدر مال تجارته فان
كان مال تجارته مثلا عشرة الاف درهم فاتخذ ضيافة مقدار عشرة دراهم كان يسيرا
وان كان مال تجارته عشرة دراهم كان دانق كثيرا ثم قال خواهر زاده فيه فلو اما
قيم الدار وهي الزوجة او الامة فانها تطعم وتتصدق بالمطعوم على الرسم والعادة
من غير سرف وان لم ياذن لها الزوج او المولى بذلك لما فيه من العرف بين الناس
بهذا القدر وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه سئل هل يتصدق العبد قال
بالرغيف ونحوه وقال في الفتاوى الصغرى العبد المأذون له يملك التبرعات اليسيرة
حتى يملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك التصدق بالدرهم ويملك اتخاذ
الضيافة والاهداء وهذا ليس بمقدر بدرهم بل بما يعده التجار سرفا ويملك الذي
لا يعدونه سرفا في المأكولات حتى لا يملك الاهدا في غير المأكولات ونقله عن كتاب
الشركة من باب خصومة المتفاوضين **قوله** قال الا ان يهدي اليسير من الطعام
او يضيف من يطعمه اي قال القدوري في مختصره وقد مر بيانه وهو استثناء من قوله
ولا يهب **قوله** لعلوب المجاهزين اراد بهم المعاملين مع المأذون له من التجارة قال
المطرزي المجاهز عند العامة الغني من التجار كانه اريد المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز وهو
فاخر المتاع او يسافر بحرف الى المجاهز كذا في المغرب **قوله** قالوا اي قال المتأخرون
من مشايخنا قال وله ان يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار اي قال في الجامع الصغير
وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل ياذن
لعبده في التجارة فيبيع عبدا بالف درهم ثم يحط من الثمن شيئا قال اذا حط من الثمن مثل ما يحط
التجار في التجارة بعيب فهو جائز الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير اعلم ان الحط على وجهين
حط بغير عيب فذلك باطل لوقوعه تبرعا وحط بعيب يطعن به المشتري وذلك باطل ايضا

Copyright © King Saud University